إنكاره (1) الحق " (2) .

274 - (قوله) " الرابعة عشر أعرض الناس في هذه الأعصار " ( ) إلى آخره .

وفيما قاله توقف فإن التساهل في هذا يجر إلى التساهل بما دونه وكيف يجوز خرق إجماع السابقين على أمر بعد استقراره أم كيف يقع إجماع بعد ثبوت الإجماع على خلافه ؟ ! وقد قال الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا في تعليقه على الأصول " إذا كان الشيخ مغفلا لا يدري ما يقرأ عليه والسامع لا يصغي فهذا سماع باطل والنوم ضار السماع هكذا الشيخ لا يدري ولا يحفظ ما يقرأ عليه ولا يقابل بنسخة الأصل والسامعون صبيان يحضرون ويلعبون فهذا كله باطل يسمع وهو صغير ويروي وهو شيخ كبير فلا في طرف التحمل يعقل ولا في طرف الرواية يعلم ولم يكن في قديم الأمر هكذا روى الشيخ أبو محمد (3) عن أبي بكر الحيري (4)